من ان عكس الاثبات نفى فقسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود وكلاهما قوله ولا شك ان توقف الاصل تعريف اسمى لانه تبيين ان لفظ الاصل فى اللغة موضوع للمركب الاعتبارى الذى هو شئ مع وصف ابتناء الغير عليه او احتياج الغير اليه وهذا الاخير الى فى بيان فساد التعريف اذ عدم الاطراد مفسد اسميا كان او غيره ففى الجملة تعريف الاصل بالمحتاج اليه غير مطرد اذ لا يصدق ان كل محتاج اليه اصل لان ما يحتاج اليه الشئ اما داخل فيه او خارج عنه والاول اما ان يكون وجود الشئ حاصلا معه بالقوة وهو المادة كالخشب للسرير او بالفعل وهو الصورة كالهيئة السريرية له والثانى ان كان ما منه الشئ فهو الفاعل كالنجار للسرير وان كان ما لاجله الشئ فهو الغاية كالجلوس على السرير والا فهو الشرط كالات النجار وقابلية الخشب ونحو ذلك فهذه اقسام خمسة للمحتاج اليه لا يطلق لفظ الاصل لغة الا على واحد منها وهو المادة كما يق اصل هذا السرير خشب كذا والاربعة الباقية يصدق على كل منها انه محتاج اليه ولا يصدق عليه انه اصل فلا يكون التعريف مطردا اما لغا وههنا بحث من وجوه الاول منع اشتراط الطرد فى مطلق التعريف لا سيما الاسمى فان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها وقد صرح المحققون بان التعريفات الناقصة يجوز ان يكون اعم بحيث لا يفيد الامتياز الا عن بعض ما عدا المحدود و ان الغرض من تفسير الشئ قد يكون تميزه عن شئ معين فيكتفى بما يفيد الامتياز كما اذا قصد التميز عنه بين الاصل والفرع فيفسر الاول بالمحتاج اليه والثانى بالمحتاج الثانى منع عدم صدق الاصل على الفاعل كيف والفعل مرتب عليه ومستند اليه ولا معنى للابتناء الا ذلك الثالث ان كلامه فى باب

المجاز

١٢

المجاز عند بيان جريان الاصالة والتبعية من الجانبين يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل الرابع انا اذا قلنا الفكر ترتيب امور معلومة فلا شك ان الامور المعلومة مادة للفكر واصل له مع ان ابتناء الفكر عليها ليس حسيا وهو ظاهر ولا عقليا بتفسير المص وهو ترتب الحكم على دليله قوله والفقه نقل المصنف تعريفين مقبولا ومزيفا للمضاف اليه وتعريفين صحح تزييف احدهما دون الاخر ثم ذكر من عنده تعريفا ثالثا فالاول معرفة النفس ما لها وما عليها يجوز ان نريد بالنفس العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن وان نريد النفس الانسانية اذ بها الاعمال ومعها الخطاب وانما البدن آلة وفسر المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل والقيد الاخير مما لا دلالة عليه اصلا لا لغة ولا اصطلاحا وذهب فى قوله ما لها وما عليها الى ما يق لغة من ان اللام للانتفاع وعلى للضرر وقيدهما بالاخروى احترازا عما ينتفع به فى الدنيا من اللذات والالام والمشعر بهذا التقييد شهرة ان الفقه من العلوم الدينية فذكر لهما على هذا التقدير ثلثة معان ثم ذكر معنيين اخرين فصارت المعانى المحتملة خمسة ثلثة منها يشتمل جميع اقسام ما ياتى به المكلف واثنان منها لا يشملها كلها والاقسام اثنى عشر لان ما ياتى به المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعى حرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على راى محمد رح وهو المناسب ههنا لان المص جعل المكروه تنزيها مما يجوز فعله والمكروه تحريما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام وهذا لا يصح على رايهما وهو ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة تنزيهية ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه

والفرق بين التقسيمين ان المكروه تحريما وتنزيها يستويان عندهما فى عدم منع فعلهما وعند محمد رح يمنع فعل المكروه تحريما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)